

Distr.: Limited
26 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ (ز) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تقرير مجلس

إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة

مشروع قرار مقدّم من مقررة اللجنة، عائدة هودجيتش (البوسنة والهرسك)، بناء على
مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/67/L.21

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية
عشرة وعن تنفيذ الفرع رابعاً - جيم المعنون "الركيزة البيئية في سياق التنمية
المستدامة" من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الولاية المتضمنة في القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشئ بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغير ذلك من
القرارات ذات الصلة التي تعزز ولاية البرنامج، إضافة إلى إعلان نيروبي لعام ١٩٩٧ بشأن

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق

051212 271112 12-60722 (A)



دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧^(١) وإعلان مالو الوزاري لعام ٢٠٠٠ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٠٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٤/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٣/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى القرارات الأخرى السابقة المتعلقة بمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١^(٣) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٤)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٥) ومبادئه،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق، المقرر ١/١٩، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر د-١/٦، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الأول.

(٦) القرار ١/٦٠.

وإذ تشير أيضاً إلى خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٧)،

وإذ تلتزم بتعزيز الحوكمة البيئية على الصعيد الدولي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة بما يحقق التكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة على نحو متوازن وتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية الصادرة بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٨) عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، التي دعت إلى أن تتخذ الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين قراراً يعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويحسن كفاءته على النحو المنصوص عليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة المذكورة،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التي تشجع الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير، في إطار مجموعة المواد الكيميائية والنفايات وغيرها من المجموعات، حسب الاقتضاء، لتعزيز اتساق السياسات على جميع المستويات ذات الصلة، وتحسين الكفاءة، والحد من التداخل والازدواجية غير الضروريين، وتحسين التنسيق والتعاون في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقيات ريو الثلاث، وكذلك مع منظومة الأمم المتحدة في الميدان،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تتوافر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة موارد مالية ثابتة ومستقرة وكافية يمكن التنبؤ بها، وتشدد وفقاً لقرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، على ضرورة النظر في أن تؤخذ جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في الحسبان على نحو واف في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تكرر أيضاً تأكيدها أن دعم بناء القدرات والدعم التكنولوجي المقدمين إلى البلدان النامية في المجالات ذات الصلة بالبيئة عنصران هامين من عناصر عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة وبالمقررات الواردة فيه^(٩)؛

(٧) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1، المرفق.

(٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/67/25).

٢ - تكرر تأكيد أنه لا يزال ثمة حاجة إلى أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار من التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بإجراء تقييمات بيئية عالمية محدّثة وشاملة وموثوق بها علمياً ووثيقة الصلة بالسياسات العامة، من أجل دعم عمليات صنع القرار على جميع الصعد، وتحيط علماً في هذا الصدد بالتقرير الخامس الصادر ضمن سلسلة "توقعات البيئة العالمية" وملخصه المعد لوضعي السياسات^(١٠)، وتؤكد الحاجة إلى تعزيز فائدة هذه السلسلة بالنسبة للسياسات العامة بوسائل منها تحديد خيارات السياسات العامة للتعجيل بتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً وتوفير المعلومات اللازمة للعمليات والاجتماعات العالمية والإقليمية التي سيناقش خلالها التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتفق عليها؛

٣ - تكرر أيضاً تأكيد أهمية موقع مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات البرنامج ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض كي يتسنى تقديم الخدمات الضرورية بصورة فعالة إلى البرنامج وإلى غيره من منظمات الأمم المتحدة وكيانها في نيروبي؛

٤ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتحسن كفاءته على النحو المنصوص عليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية الصادرة بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٨) عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

(ب) أن تفتح باب العضوية في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث يضم جميع بلدان العالم وأن تكلف المجلس اعتباراً من دورته العالمية الأولى المزمع عقدها في شباط/فبراير ٢٠١٣ في نيروبي بأن يقوم، وفقاً لنظامه الداخلي الساري والقواعد والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة في انتظار اعتماد نظامه الداخلي الجديد، بالتعجيل في بدء تنفيذ كامل الأحكام الواردة في الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية^(٨)، وتقديم توصية بشأن تعيينه على نحو يبيّن طابعه العالمي، والبت في الترتيبات المقبلة المتعلقة بالمنتدى البيئي الوزاري العالمي؛

(١٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقرير الخامس لتوقعات البيئة العالمية: البيئة والمستقبل الذي نصبو إليه (نيروبي، ٢٠١٢).

(ج) أن تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم الذي يكفل مشاركة ممثلي البلدان النامية على نحو تام وفعال في اجتماع مجلس الإدارة وأن تدعو مجلس الإدارة إلى النظر في ترتيبات إضافية في هذا الصدد؛

٥ - تشير إلى القرار بتوفير موارد مالية مضمونة ومستقرة وكافية ومتزايدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات للاضطلاع بولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و:

(أ) تطلب إلى الأمين العام، تمشياً مع الفقرة ٨٨ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٨)، أن يرصد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ موارد تأخذ في الاعتبار برنامج العمل المنقح المقترح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتنفيذ الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والفرص المتاحة لزيادة كفاءة استخدام الموارد؛

(ب) تحث الجهات المانحة على زيادة تبرعاتها لصالح برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما يشمل صندوق البيئة؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يُبقي قيد الاستعراض الاحتياجات من الموارد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، في ضوء تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية وفقاً لممارسات الأمم المتحدة المتبعة في الميزانية؛

٦ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بنداً فرعياً بعنوان "تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى".